

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
التاريخ	رقم الوارد
٢٠٢١ / ٦ / ٢٧	٧٤(٣)

الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشئون القانونية

تعديلات جمركية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢١ م  
بشأن عدم السماح بدخول أي كمية من المصاحف إلى البلاد  
الابعد الحصول على تصريح رسمي من الهيئة العامة للعنابة بطباعة  
ونشر القرآن الكريم والسنّة النبوة وعلومهما

مدير عام الجمارك:

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة للعنابة بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنّة النبوة وعلومهما  
والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 2191 بتاريخ 27/5/2021 والمتضمن الاشارة إلى  
المادة العاشرة من القانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن انشاء الهيئة. والذي ينص على :  
( يحظر على أي جهة رسمية أو اهلية طبع أي اصدار من المصحف الشريف داخل او خارج  
الكويت الا بتصریح من الهيئة ويعاقب كل من يخالف هذا القرار الحظر بالغرامة التي لاتتجاوز  
عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار ومصادرة المطبوعات المخالفة وغلق  
المنشأة مدة لا تقل عن ثلاثة شهور مع عد الاعمال بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ) .

وتلتمس الهيئة عدم السماح بدخول أي كمية من المصاحف إلى البلاد الا بعد الحصول على  
تصريح رسمي صادر عنها .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم عدم السماح بدخول أي  
كمية من المصاحف إلى البلاد الا بعد الحصول على تصريح رسمي من الهيئة على النحو  
المشار إليه أعلاه .

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبة اعتبارا من تاريخه  
صدر بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١

السادس  
مدير عام الإدارات العامة للجمارك

نسخة إلى:

- السيد / مدير فريق المشروع
- السادة / فريق ديوان المحاسبة
- السيد / وكيل وزارة الإعلام ( لنشره بالجريدة الرسمية ) .
- السيد / الهيئة العامة للعنابة بطباعة ونشر القرآن الكريم

أ. حمودة